الاصلية او لنعم سايمة حولية بنية مع العزل او الاداء
وتسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط
منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من
العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ويعكس
في البعض واسقط منها بقدره ولا توجبها على مديون مستغرق
وصبي ومجنون ويشترط في العارضي افاقة اكثر الحول
لا اقله ولو قضى مفلس مقر ما عليه بعد اعوام افتى بعدم
الوجوب عنها وطولد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول
فاكتسب ما قضاه في آخره ولو اتت اعواما على ديون او
عوض فقبضت او نضت اوجبوها عن الكل لاعام القبض
ولو ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم
لم يوجبها وخالفه ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا
عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام

مرت على نصاب مقبوض ولا توجبها في نصاب سايمة صحت
المخلطة فيه وتوجبها على مضاربه عن نصيبه قبل القسمة
وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل تجارة وما
تبين منه لغيرها وما تبين مع الحول بعده من بدل
غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا
عن المقبوض مطلقا وشرط الحول بعد النصاب في الدية والا
رش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السايمة مهرا لا
تجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف
الموجود بعد الحول من الذي قبضت مهرا الطلاق قبل المس
واسقطناها عن الموهوب له في موجوع فيه مطلقا بعد حول
لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السايمة لاستبدالها مطلقا
لا ان كان بخلاف الجنس ويجيز الحيلة لدفعها وكرهها
ولا نأخذها من سايمة امتنع ربها من اداياها بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)